

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الهدى والأصاحي والعقيقة .

الهدى : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها لأنه يهدي إلى الله تعالى والأضحية بضم الهمزة وكسرهما وتشديدها : واحدة الأصاحي ما يذبح أي يذكي من إبل أو بقرة أهلية أو غنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتاليه على ما يأتي بسبب العيد لا لنحو بيع تقربا إلى الله تعالى ويقال فيها : ضحية وجمعها ضحايا وأضحية والجمع أضحية وأجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى : { فصل لربك وانحر } قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد وروي أنه A [ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما] متفق عليه وكان يبعث بالهدى إلى مكة وهو بالمدينة وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا تجزء أضحية من غيرهن أي الإبل والبقر والغنم الأهلية والأفضل في هدي وأضحية إبل فبقرة فغنم إن أخرج ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة كاملا لحديث أبي هريرة مرفوعا [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن] B الحديث متفق عليه ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء و الأفضل من كل جنس أسمن فأغلى ثمنا لقوله تعالى : { ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } قال ابن عباس : تعظيمها : استسمانها واستحسانها ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها فأشهب أي أفضل ألوانها : الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض قاله ابن الأعرابي أو ما فيه بياض وسواد و بياضه أكثر من سواده قاله الكسائي لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا : [دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين] رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين ولأنه لون أضحيتة A فأصفر فأسود أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل و أفضل من ثني معز : جذع ضأن قال أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن ولأنه أطيب لحما من ثني معز و أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة : شاة جذع ضأن أو ثني معز و أفضل من إحداهما أي البدنة والبقرة سبع شياه لكثرة إراقة الدماء و أفضل من المغلاة تعدد في جنس سألته ابن منصور : بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال : بدنتان أعجب إلي وذكر كأنثى لعموم { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } وقوله : { والبدن جعلناها لكم من شعائر الله } [وأهدى النبي A جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة] رواه أبو داود و ابن ماجه وقال أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب ولا يجزء في هدي واجب ولا أضحية دون جذع ضأن وهو ما له ستة أشهر كوامل لحديث [يجزء الجذع من الضأن أضحية] رواه ابن ماجه والهدى مثلها ويعرف

بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقى عن أبيه عن أهل البادية و لا يجرء دون ثني معز وهو ما له سنة كاملة لأنه قبلها لا يلحق بخلاف جذع الضأن فإنه ينزى فيلقح و لا يجرء دون ثني بقر وهو ما له سنتان كاملتان و لا يجرء دون ثني إبل وهو ما له خمس سنين كوامل بذلك لأنه ألقى ثنيته وتجرء الشاة عن واحد و عن أهل بيته وعياله نصا لحديث أبي أيوب [كان الرجل في عهد الرسول A يصحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون] قال في الشرح : حديث صحيح و تجرء بدنة أو بقرة عن سبعة روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر [نحرنا بالحديبية مع النبي A البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة] رواه مسلم ويعتبر ذبحها أي البدنة أو البقرة عنهم نصا لحديث [إنما الأعمال بالنيات] وسواء أرادوا كلهم قرية أو أراد بعضهم قرية وأراد بعضهم لحما أو كان بعضهم مسلما وأراد القرية وبعضهم ذميا ولكل منهم ما نوى لأن الجزء المجزء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القرية ولو اختلفت جهات القرب والقسمة فيها : إفراز لا بيع وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أوجبوها لم يجر أن يشركوا غيرهم فيها وإن ذبحها قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك فإن اشترك اثنان في شاتين على الشيوع جاز وإن اشترى سبع بقرة أو بدنة ذبحت للحم ليضحي به فهو لحم وليس بأضحية نصا ويجزء فيهما أي الهدى والأضحية جماء لم يخلق لها قرن وبترء لا أذن لها خلقة أو مقطوعا وصمعاء بصاد وعين مهملتين صغيرة الأذن وخصي ما قطعت خصيتاه أو سلتا ومرضوض الخصيتين لأنه A [ضحى بكبشين موجوءين] والوجه رض الخصيتين ولأن الخصاء أذهب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن و يجرء في هدي وأضحية من إبل أو بقر أو غنم ما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أليته فما دونه وكذا الحامل في طاهر كلام أحمد والأصحاب و لا يجرء فيهما بينة العور بأن انخسفت عينها للخبر ولا يجرء فيهما قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما لأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف وفي النهي عن العوراء التنبيه على العمياء ولا يجرء فيهما عجفاء لا تنقى وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب [قام فينا الرسول A فقال : أربع لا تجوز في الأصاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين طلعتها والعجفاء التي لا تنقى] رواه أبو داود و النسائي فإذا كان على عينيها بياض ولم تذهب أجزأت لأن عورها ليس بينا ولا ينقص به لحمها ولا تجزء فيهما جداء وهي الجدباء وهي ما شاب ونشف ضرعها لأنها في معنى العجفاء بل أولى ولا تجزء فيهما هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها كالتي قبلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب و التلخيص ولا يجرء فيهما خصي محبوب نصا ولا عصباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو ذهب أكثر قرنها لحديث علي قال : [نهى النبي A أن يضحي بأعصب الأذن والقرن] قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العصب : النصف فأكثر رواه الخمسة وصححه

الترمذي ولأن الأكثر كالكل وتكره معيبتهما أي الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منهما فأقل لحديث علي [أمرنا النبي A أن نستشرد العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء] قال زهير : قلت لأبي إسحاق وما المقابلة ؟ قال : تقطع في طرف الأذن قلت فما المدابرة ؟ قال : تقطع في مؤخر الأذن قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تشق الأذن قلت فما الشرعاء ؟ قال : تشق أذنها للسمة رواه أبو داود وهذا نهى تنزيهه فيحصل الأجزاء بهما لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم من هذا كلة وسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعننها بنحو حربة في الوهدة وهي بين أصل العنق والصدر لـ B [حديث زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها فقال : ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد A] متفق عليه وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط : [أن النبي A وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها] ويؤيده [فإذا وجبت جنوبها] لكن إن خشى أن تنفر أناخها و سن ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى : { إن ا ذبح يأمركم أن تذبحوا بقرة } ولحديث [ضحى بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده] ويجوز نحو ما يذبح وذبح ما ينحر ويحل لأنه لا يجاوز محل الذبح ولعموم حديث [ما أنهر الدم وذكر اسم ا عليه فكل] ويسمى وجوبا حين يحرك يده بالفعل أي النحر أو الذبح وتسقط سهوا ويكبر ندبا ويقول : اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر مرفوعا [ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم ا وا أكبر اللهم هذا منك ولك] رواه أبو داود ولا بأس بقوله أي عند الذبح اللهم تقبل من فلان لحديث [تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى] رواه مسلم ويذبح أو ينحر واجبا من هدي وأضحية قبل ذبح أو نحر نفل منهما مسارعة لأداء الواجب وسن اسلام ذابح لأنها قريبة فينبغي أن لا يليها غير أهلها فإن استناب فيها ذميا أجزأت مع الكراهة وتولييه أي المهدي أو المضحي الذبح بنفسه أفضل نصا للأخبار ويجوز الاستنابة فيه لأنه A [نحر مما ساقه في حجه ثلاثا وستين بدنة واستناب عليا في نحر الباقي] ويحضر مهد أو مضح إن وكل لحديث ابن عباس الطويل [وأحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها] وتعتبر نيته أي الموكل إذن أي حال التوكيل في الذبح إلا مع التعيين بأن يكون الهدى معيننا والأضحية معينة فلا تعتبر النية كما لا تعتبر تسمية المضحي عنه ولا المهدي عنه اكتفاء بالنية ووقت ذبح أضحية ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي متعة وقران : من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد الذي تصلي فيه ولو قبل الخطبة أو من بعد قدرها أي الصلاة لمن لم يصل يعني لمن بمحل لا يصلي فيه كأهل البوادي من اصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم وأما من بمصر أو قرية تصلي فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى

نزول الشمس إن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده لحديث [من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى] وحديث من [صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى] متفق عليه إلى آخر ثاني أيام التشريق قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي A وفي رواية قال : عن خمسة من أصحاب النبي A أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس وروي أيضا عن علي و التضحية وذبح هدي في أولها أي أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان فما يليه أي يوم العيد أفضل مسارعة للخير ويجزئ ذبح هدي وأضحية في ليلتهما أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لدخوله في مدة الذبح فجاز فيه كالأيام فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء المذبح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لوذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته لأنه سنة فات محلها فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية ووقت ذبح هدي واجب بفعل محذور من حينه أي فعل المحذور كال كفارة بالحنث وإن أراد فعله أي المحذور لعذر يبيحه فله ذبحه أي ما يجب به قبله أي فعل المحذور لوجود سببه كإخراج كفارة عن عين بعد حلف وقبل حنث وكذا ما أي دم وجب لترك واجب في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه